مشروع تعليم الصلاة
Prayer Teaching Project
مملكة البحرين/المنامة/تأسس سنة ١٩٧٧م - ١٣٩٧هـ

الخطّة الدراسيّة للفصل الأوّل للعام المأتمي 2016-2017م

الفرقة: الخامسة

رمز المقرر: فقه 501

اسم المقرّر: الطهارة (3)

توصيف المقرّر

يتناول هذا المقرّر الدروس الابتدائيّة في مادّة الفقه كالنجاسات والمطهّرات والوضوء، والتي هي محلّ الابتلاء اليومي للمكلّفين، مستهدفًا بذلك زرع ثقافة فقهيّة أوّليّة.في نفوس الطلاّب تمكّنهم من التعامل مع المسائل الأصعب والأشمل في المستقبل.

الخطّة الأسبوعيّة

الأسبوع	الموضوع	الصفحة	ملاحظات
الأوّل	مصادر التشريع الإسلامي	5	
الثّاني	التقليد	9	
الثّالث	النجاسات	15	
الرّابع			
الخامس	المطهِّرات	19	
السّادس			

فهرس المحتويات

الدرس	العنوان	الصفحة
الأوّل	مصادر التشريع الإسلامي	5
الثّاني	التقليد	9
الثّالث	النجاسات	15
الرّابع	المطهِّرات	19

مشروع تعليم الصلاة

الدرس الأوّل

مصادر التشريع الإسلامي

درس اليوم

كثيرًا ما نجد في جداولنا المأتميّة كلمة "الفقه" وهي مادّة إسلاميّة تدرّس في مشروع تعليم الصلاة، بل وكلّ طلبة العلوم الدينيّة بكلّ مستوياتها، ولكن يا ترى ما ذا تعني هذه الكلمة؟

ما هو الفقه؟

الفقه: هو مجموعة من الأحكام الإلهيّة في حياة الإنسان، ويدخل في تنظيم وتوجيه حياة الإنسان. ويقصد بالأحكام: التعليمات التي يرسمها الله للإنسان في حياته.

وورد عن الإمام الصادق عليه السلام حديث مخيف.. إذ يقول: «ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الدين» وهذه دلالة على أهميّة تعلّم الفقه.

و أمّا عن الأُسس التي يعتمد عليها أو المصادر التي يستمدّ منها هذا الفقه مادّته، فهي كما يلي:

أوّلاً: الكتاب الكريم

وهو ما أنزل بمضامينه وألفاظه وأسلوبه واعتبر قرآنًا وهو هذا المجموع بين الدفتين المتداول بأيدي المسلمين المنزّه عن النقص والتحريف، والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والمتواتر بكلماته وحروفه بالتواتر القطعي من عهد النبوّة حتى يومنا هذا، وقد جمع على عهد النبي بوضعه الحالي وكان جبرئيل عليه السلام يعرضه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل عام.

ثانيًا: السنّة الشريفة

وهي قول المعصوم وفعله وتقريره الواصلة إلينا بالطريق الصحيح عن الثقات العدول ، والتي لا يتم لنا الوصول إلى ملابسات الأحكام بدونها. هذا وإنّ المذاهب الأخرى تدعو هذا المصدر بالسنّة النبويّة لأنّها تقتصر على أقوال الرسول ﷺ فقط دون أهل بيته عليهم السلام. وهي –كما قلنا– تنقسم إلى:

1- **الأقوال**: وهي مجموعة الأحاديث والخطب والتصريحات اللفظيّة التي نطق بها الرسول ﷺ أو أحد المعصومين عليهم السلام. وبلغت هذه الأحاديث التي وصلت إلينا صحيحة الآلاف.. وكلّها عبارة عن قواعد وأسس تشريعيّة تمدُّنا بمختلف الأحكام والقوانين التي نحتاج إليها.

2- **الأفعال**: وهي الأعمال التي عملها النبيّ ﷺ أو أحد الأئمّة عليهم السلام، فإنّنا نعتبرها سنّة، تبيّن لنا الأحكام الشرعيّة.

3- **التقرير**: موافقة النبي ﷺ أو أحد المعصومين عليهم السلام ورضاه بالأفعال التي شاهدها وأقرّها، ولم ينهَ عنها. فكثيرًا ما كان النبي أو الأئمّة المعصومون عليهم السلام يشاهدون عملاً ما في السوق أو المجتمع، أو يعملها بعض الناس أمامهم، فيسكت النبي ﷺ أو المعصوم عليه السلام ولا ينهى عنه، ومثل هذا السكوت يدلّ على الموافقة، فلو كانت هذه الأعمال مخالفة للشريعة لنهى النبيّ ﷺ أو المعصوم عليه السلام.

ثالثًا: الإجماع

وهو إجماع الفقهاء من جميع الأعصار على حكم فقهي، فإذا تمّ الإجماع بهذه الصورة فهو من مصادر الفقه، فروي عن رسول الله ﷺ: "لا تجتمع أمّتي على خطأ".

رابعًا: دليل العقل

ويقصد بالعقل: الأحكام التي يقطع ويتأكّد بها العقل، مثل حسن الأمانة وقبح الخيانة. ولا بدَّ أنْ ننتبه إلى أنّ المقصود من العقل كدليل، هو الأمور التي يحيط بها العقل فقط، أمّا ما لا يحيط بها فهي خارجة عن كونها دليلاً.

هذه هي مصادر التشريع عند الشيعة و ليس هناك مصدر آخر تعتمد عليه.

أختبر نفسي

(1) عدّد مصادر التشريع الإسلامي عند الشيعة.

.....

.....

2- ما هو المقصود بالتقرير؟

.....

.....

3- كيف يمكن أن يكون العقل دليلاً شرعيًّا؟

.....

.....

مشروع تعليم الصلاة

الدرس الثاني

التقليد

درس اليوم

التكليف:

شرّف الله الإنسان بالتكاليف الإلهيّة التي يجب عليه امتثالها وإطاعة الله تعالى فيها عندما يصل إلى مرحلة البلوغ الشرعي. وكثيرًا ما تسمع بدورة « تكليف » أو حفلة « تكليف » ويقصد منها دخول الإنسان (فتى أو فتاة) إلى مرحلة البلوغ الشرعي.

يعرف البلوغ في الذكر والأنثى بإحدى أمور ثلاثة:

1- نبات الشعر الخشن على العانة.

2- خروج المني يقظة أو نومًا بجماع أو احتلام أو غيرهما.

3- السنّ وهو في الذكر إكمال 15 سنة قمرية وفي الأنثى إكمال 9 قمريّة.

وجوب التقليد:

يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد أن يكون في غير الضروريات من عباداته ومعاملاته ولو في المستحبّات والمباحات إما مقلِّدًا أو محتاطًا بشرط أن يعرف موارد الاحتياط ولا يعرف ذلك إلا القليل فعمل العامي الذي لا يعرف مواضع الاحتياط من غير تقليد باطل على تفصيل مذكور في محله.

والتقليد هو العمل مستندًا إلى فتوى الفقيه.

شرائط مرجع التقليد:

يجب أن يكون مرجع التقليد مجتهدًا عادلاً ورعًا في دين الله غير منكب على الدنيا ولا حريصًا عليها جاهًا ومالاً على الأحوط وجوبًا.

معنى العدالة:

العدالة عبارة عن مَلَكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى مِن ترك المحرّمات وإتيان الواجبات، وتزول حكمًا بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر، بل بارتكاب الصغائر أيضًا على الأحوط وجوبًا، وتعود بالتوبة مع بقاء الملَكة المذكورة.

تقليد الأعلم:

يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط وجوبًا ويجب الفحص عنه، ومع التساوي يتخير.

يجب على العامّي أنْ يقلِّد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم، فإنْ أفتى بجواز تقليد غير الأعلم يتخيّر بين تقليده وتقليد غيره، ولا يجوز له تقليد غير الأعلم إذا أفتى(غير الأعلم) بعدم وجوب تقليد الأعلم.

إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة مِن المسائل يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيره مع رعاية الأعلم فالأعلم على الأحوط وجوبًا.

العدول في التقليد:

يجوز العدول بعد تحقق التقليد من الحي إلى الحي إذا كان الثاني مساويًا في العلم. ويجب العدول من الحي إلى الحي إذا كان الثاني أعلم على الأحوط وجوبًا.

تقليد الميت:

لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، نعم يجوز البقاء على تقليده بعد تحققه بالعمل ببعض المسائل مطلقًا ولو في

المسائل التي لم يعمل بها.

إذا عمل المكلف عملاً على طبق فتوى من يقلده، فمات ذلك المجتهد، فقلد من يقول ببطلانه يجوز له البناء على صحة الأعمال السابقة.

طرق ثبوت الاجتهاد والأعلميّة:

يثبت الاجتهاد والأعلميّة بالاختبار وبالشياع المفيد للعلم وبشهادة عدلين مِن أهل الخبرة.

طرق معرفة الفتوى:

تثبت فتوى المجتهد بإحدى الطرق التالية:

1- نقل عدلين بل عدل واحد بل يكفي نقل ثقة يُطمأن بقوله.

2- الرجوع إلى رسالته إذا كانت مأمونة مِن الغلط.

3- السماع منه مباشرة.

وجوب تعلم مسائل الابتلاء:

يجب تعلُّم مسائل الشكّ والسهو وغيرها مما هو محلّ الابتلاء غالبًا إلا إذا اطمأنّ من نفسه بعدم الابتلاء بها.

معنى مصطلح الأحوط:

الأحوط وجوبًا: تعني أن الفتوى إما أن يعمل بها أو يرجع إلى مرجع آخر بشرط مراعاة الأعلم فالأعلم (على الأحوط وجوبًا).

الأحوط استحبابًا: تعني أن الفتوى يجوز أنْ لا يعمل بها ولكن العمل بها أولى.

أختبر نفسي

(1) ضع علامة (✓) أو (✗) في المكان المناسب فيما يلي:

( ) 1- التقليد هو التصميم القلبي بأن يكون العمل مستندًا إلى فتوى الفقيه.

( ) 2- التقليد هو العمل مستندًا إلى فتوى الفقيه.

( ) 3- إذا لم يكن للمجتهد الأعلم فتوى في بعض المسائل فيجوز تقليد أي مجتهد آخر.

( ) 4- إذا أفتى المجتهد غير الأعلم بجواز تقليده فيجوز تقليده.

( ) 5- يعدّ نبات الشعر الخشن في ذقن الإنسان علامة على بلوغه.

(2) قد يحصل شياع بأعلميّة مجتهد بسبب قوّة وسائل الإعلام الداعية لتقليده فهل هذا الشياع حُجّة؟ ولماذا؟

.....

.....

(3) أكمل الفراغ بالكلمات المناسبة:

* لا يجب التقليد في حرمة شرب الخمر لأنه من ..... الدين.

* ال ..... لا يجب عليه التقليد.

* لا يجوز تقليد الميت.....

(4) ما الفرق بين الأحوط وجوبًا والأحوط استحبابًا؟

.....

.....

(5) العدول من المجتهد الحي إلى المجتهد الحي:

أ- متى يجوز؟ .....

ب- متى يجب؟ .....

حـ- متى يحرم؟ .....

مشروع تعليم الصلاة

الدرس الثالث

النجاسات

درس اليوم

النجاسات إحدى عشرة هي:

1 و2- **البول والغائط** من الحيوان الذي تحقّق فيه وصفان:

أ- أن يكون ذا نفس سائلة أي يشخب دمه عند ذبحه.

ب- أنْ يكون غير مأكول اللحم ولو بالعارض.

3- المني من الحيوان ذي النفس السائلة حلّ أكله أو حرم.

4- **الميتة** من الحيوان ذي النفس السائلة وتنحصر النجاسة بالأجزاء التي تحلُّها الحياة، أمّا غيرها كالشعر والظفر والعاج فيحكم بطهارته إلاّ إذا كانت مِن نجس العَين كالكلب.

* ما يقطع من جسد الحيوان ذي النفس السائلة حيًا مما تحله الحياة نجس إلا ما ينفصل من بدنه من الأجزاء الصغار كالبثور فيحكم بطهارته.

* ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلم من اللحم والشحم والجلد له صورتان:

الأولى: إذا لم يعلم كونه مسبوقًا بيد الكافر فهو محكوم بالطهارة وإن لم تعلم تذكيته.

الثانية: إذا علم سبق يد الكافر، واحتمل أنّ المسلم الذي أخذه من الكفار قد تفحص حاله وأحرز تذكيته فهو أيضًا محكوم بالطهارة بشرط عمل المسلم معه معاملة المذكّى على الأحوط وجوبًا.

* لو أخذ من الكافر جلد ونحوه ولم يعلم أنه من ذي نفس سائلة أو غيره كالسمك ونحوه فهو محكوم

بالطهارة، ولكن لا تجوز الصلاة فيه.

* لو أخذ من الكافر جلد ولم يعلم أنه من أجزاء الحيوان أو غيره (بأن شكّ أنّه جلد طبيعي أو اصطناعي) فهو محكوم بالطهارة وتصحُّ الصلاة فيه.

5- الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، بخلاف دم غيره كالسمك.

- الدم الموجود في داخل البيضة طاهر وإنْ كان الأحوط استحبابًا الاجتناب عنه.

- الدم المتخلف في الذبيحة المحلّلة الأكل طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم.

- الدم الخارج من بين الأسنان نجس لا يجوز بلعه، نعم لو استهلك في الريق يطهر، ويجوز بلعه، ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها.

6 و7- الكلب والخنزير البريّان فهما نجسان بجميع أجزائهما حتى ما لا تحله الحياة كالشعر والظفر.

8- المسكر المائع بالأصل دون الجامد بالأصل كالحشيش وإنْ صار مائعًا.

* إذا غلى العصير العنبي ولم يذهب ثلثاه فيحرم شربه لكنّه لا ينجس طالما لم يصر مسكرًا.

9- الفقاع هو شراب مخصوص متّخذ من الشعير غالبًا.

10- الكافر وهو من انتحل غير الإسلام، أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة أو تكذيب النبي لله أو تنقيص شريعته المطهرة أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل، والنواصب نجسون مطلقًا أما المغالي فإنْ كان غلوه يستلزم إنكاره الربوبيّة أو التوحيد أو الرسالة فهو كافر وإلاّ فلا.

11- عرق الإبل الجلالة.

مِن أحكام النجاسات

1- يشترط في صحّة الصلاة والطواف طهارة البدن حتّى الشعر والظفر واللباس عدا ما استثني.

2- يشترط طهارة موضع الجبهة في حال السجود دون المواضع الأخرى ما دامت غير سارية.

3- تجب وجوبًا كفائيًا إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها، ويلحق بها المشاهد المشرّفة والأضرحة المقدسة وكل ما يعلم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس كالتربة الحسينيّة.

4- الأحوط وجوبًا إجراء أحكام النجس على تنجس به، فيغسل الملاقي لملاقي البول مرّتين وهكذا، لو كثرت الوسائط فلا يتنجّس الملاقي للمتنجّس.

ما يعفى عنه في الصلاة

وهي أمور:

1- دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ، والأحوط وجوبًا إزالة أو تبديل ثوبه إذا لم يكن مشقّة في ذلك.

2- الدم في البدن واللباس إنْ كانت سعته أقل من الدرهم البغلي.

والقدر المتيقّن مِن حجم الدرهم البغلي هو سعة عقد السبابة. و لا فرق في العفو بين الدم المجتمع والمتفرّق، فيدور العفو مدار المقدار.

والجدير بالذكر أنَّ المعفو إنما هو الدم لا المتنجّس بالدم، أي أنّ الثياب التي تكون متنجّسة بالدم غير معفوٍّ عنها.

3- كلّ ما لا تتمّ به الصلاة منفردًا كالجورب والحزام، نعم لا يعفى ما كان متّخذاً من النجس كشعر الكلب.

4- ما صار من البواطن والتوابع كالخيط الذي خاط به جلده والدم الذي أدخله تحت جلده.

5- ثوب المربّية للطفل أمًّا كانت أو غيرها، والمعفوّ منه إنما المتنجّس ببوله. والواجب أن تغسل المربّية ثوبها كلّ يوم لأوّل صلاة ابتلّت بنجاسة الثوب.

وهذا الحكم لا ينطبق على المربّية ذات الأثواب المتعدّدة مع عدم الحاجة إلى لبسهنّ جميعًا.

أختبر نفسي

(1) عدِّد أنواع النجاسات.

.....

.....

(2)- ضع (طاهر) أو (نجس) للأمور التالية:

* الجلد المستورد من إيطاليا (.....)

* عرق الجنب من الحرام (.....)

* عرق الحمار الجلاّل (.....)

(3) بيِّن معنى المصطلحات التالية:

* ذو النفس السائلة: .....

* جزء تحلّه الحياة:. .....

* الحيوان الجلاّل: .....

(4) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة و علامة (✗) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي :

( ) 1- يحرم إدخال الجلد النجس إلى المسجد.

( ) 2- يُعفى في الصلاة عن الدم النجس الذي أدخله المكلّف تحت جلده.

( ) 3- بول الطفل الرضيع طاهر.

(5) عدِّد الأمور المعفو عنها في الصلاة.

.....

.....

(6) هل تصح الصلاة إذا كان هناك مقدار صغير جدًّا (أقل من حبة شاي) من دم صديقك على قميصك؟ ولماذا؟

.....

مشروع تعليم الصلاة

الدرس الرابع

المطهِّرات

درس اليوم

المطهّرات هي:

أوّلاً: الماء

ويطهَّر به كل متنجس حتّى الماء على التفصيل التالي:

كيفيّة تطهير الماء

إذا تنجّس الماء فلا يمكن تطهيره بالماء القليل، أمّا بغيره من الماء فيطهر بشرطين:

* ذهاب آثار النجاسة من اللون والطعم والريح.

* الامتزاج.

كيفيّة تطهير الآنية

يختلف تطهير الآنية باختلاف أنواع النجاسة على التفصيل التالي:

سبب النجاسة	بالمطر	الجاري والكرّ	بالقليل	ملاحظات
ولوغ الكلب	1	2 أحوط وجوبًا	2	بعد التعفير بالتراب

سبب النجاسة	بالمطر	الجاري والكرّ	بالقليل	ملاحظات
موت الجرذ وشرب الخنزير	1	7 أحوط وجوبًا	7	بعد إزالة النجاسة
باقي النجاسات	1	1	3	بعد إزالة النجاسة

كيفيّة تطهير سائر المتنجّسات

تطهّر سائر المتنجّسات بمرة واحدة بعد إزالة عين النجاسة إلا في صورة واحدة وهي: إن كانت النجاسة هي البول وكان الماء قليلاً فلا بدّ مِن مرَّتين.

الأحوط فيما يقبل العصر اعتباره أو اعتبار ما يقوم مقامه من الفرك والدلك ونحوه.

ثانيًا: الأرض

وهي تطهِّر باطن القدم وما يوقى به كالنعل بالمشي عليها أو المسح بها إنْ تحققت الشروط التالية:

1- زوال عين النجاسة إنْ كانت موجودة.

2- أنْ تكون النجاسة حاصلة بسبب المشي على الأرض المتنجّسة على الأحوط وجوبًا.

3- أنْ تكون الأرض جافة.

4- أنْ تكون الأرض طاهرة.

ثالثًا: الشمس

وهي تطهّر الأرض وكل ما لا ينقل من الأبنية وما اتصل بها من الأخشاب والأبواب وغيرها مما يحتاج إليها في البناء المستدخلة فيه، والأقوى تطهير الحصر والبواري فيه.

ويشترط في التطهير بالشمس ما يلي:

1- زوال عين النجاسة.

2- أن يكون المحل المتنجس رطبًا رطوبة تعلق باليد.

3- أن يجف المحل المتنجس تجفيفًا مستندًا إلى الشمس بدون واسطة.

رابعًا: الاستحالة

التحوُّل إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار ونحوها رمادًا أو دخانًا أو بخارًا، ويطهر الخمر بانقلابه خلاًّ.

خامسًا: الانتقال

الانتقال موجب لطهارة المنتقِل إذا أضيف إلى المنتقَل إليه، وعُدَّ جزء منه، كالدم المنتقِل من الإنسان إلى الحشرة.

سادسًا: الإسلام

الإسلام مطهّر للكافر.

سابعًا: التبعيّة

كالكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة أبًا كان أو جدًّا أو أمًا.

ثامنًا: زوال عين النجاسة

بالنسبة للصامت من الحيوان وبواطن الإنسان.

تاسعًا: الغَيبة

الغيبة مطهّرة للإنسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها من توابعه إلا مع العلم ببقاء النجاسة.

عاشرًا: استبراء الجلاّل من الحيوان

بما يخرجه عن اسم الجلل مطهر لبوله وخرئه.

ويجب مراعاة المدة في الحيوانات التالية:

الإبل 40 يومًا، البقر 20 يومًا، الغنم 10 أيام، البطة 5 أيام، الدجاجة 3 أيام

حكم الأواني

المراد بالأواني ما يستعمل في الأكل والشرب وما شابهها كالفنجان ونحوه. ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب.

أختبر نفسي

(1) ضع عدد المرّات اللازمة لعمليّة التطهير في ما يلي :

أ- يجب تطهير الإناء المتنجّس بالدم بالماء القليل: .....

ب- يجب تطهير حائط المنزل المتنجس بالخمر بالماء القليل: .....

حـ- يجب تطهير اللباس المتنجس بالبول بالماء الكثير: .....

(2) إذا تنجّس ماء قليل داخل إبريق صغير كيف نطهّره؟

.....

(3) إذا تنجّس سطح المنزل بنجاسة ثمّ جفت كيف نطهّرها بالشمس؟

.....

(4) أجب بـ (نعم) أو (لا):

أ- هل يطهر القميص بالماء القليل بصب الماء عليه ودلكه بدل عصره؟ .....

ب- إذا كانت الأرض موحلة هل تطهِّر باطن النعل؟ .....

(5) إذا تنجّس باطن الفم بالدم كيف نطهّره؟

.....

.....